

Distr.: General
26 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/55/37 و ١٧٩ و Add.1؛ A/C.6/55/L.2)

قد تتطلب المزيد من المناقشة في مشاورات غير رسمية. وقد عكست المداولات تعقد وتنوع القضايا محل البحث، ولكنها عكست أيضا استعداد جميع الوفود للعمل على نحو بناء وإحراز التقدم. ومن الواضح أن مشروع الاتفاقية يهيئ أساسا جيدا للتفاوض. وكان تبادل الآراء نظريا ومحددا في آن معا. وقد جرى تحديد معظم القضايا الأساسية، وإحداها هي مسألة نطاق مشروع الاتفاقية وعلاقتها بالاتفاقيات القائمة. ويرى البعض أنها يجب أن تغطي جميع جوانب الإرهاب، بما فيها الجوانب التي تسري عليها الاتفاقيات القائمة، بينما يرى آخرون أنها يجب أن تسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات القائمة. وهناك قضية أخرى هي مسألة تعريف الإرهاب الذي يتوجب اعتماده. وأشار إلى إحراز تقدم مفيد، ووجه انتباه اللجنة إلى التوصية الصادرة عن الفريق العامل بوجوب مواصلة العمل في إعداد الاتفاقية.

٣ - وتطرق إلى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب، فقال إن المباحثات غير الرسمية استمرت خلال السنة عقب إجراء تبادل أولي للآراء في اللجنة المختصة. وأضاف أن الوفود المهتمة بالأمر دعيت إلى تقديم مقترحات محددة عن كيفية متابعة العمل، ولكن لم يرد أي من تلك المقترحات حتى الآن.

٤ - السيد سنغ (الهند): قال إن المناقشات التي دارت بشأن مشروع الاتفاقية في إطار الفريق العامل دلت على أن مشروع النص الذي قدمه وفد بلده اعتبر عموما أساسا جيدا لإبرام اتفاقية. غير أنه يلزم الوصول إلى توافق آراء بشأن نطاق الجرائم وتعريفها، والعلاقة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات القائمة، والحاجة إلى مرفقات تابعة للاتفاقية، ومحتويات تلك المرفقات. وأشار إلى ما قدمه وفد بلده من

١ - السيد بيريرا (رئيس اللجنة المختصة): تكلم أيضا بوصفه رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة، فقال إن ولاية اللجنة المختصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ تقتضي أن تتناول اللجنة المختصة، أولا، القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تتناول، ثانيا، مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى لإعداد رد منظم ومشارك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله. وأضاف أن المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية عقدت خلال دورتي اللجنة المختصة واللجنة السادسة لعام ١٩٩٨، ولكن بالرغم من إحراز تقدم ملموس، فإنه لم يتسن حل مسألة نطاق الاتفاقية. وبحلول شباط/فبراير ٢٠٠٠، لم تكن المواقف قد تقاربت إلى الحد الذي يكفي لعقد مشاورات غير رسمية طليقة، والمشاورات مستمرة على أساس ثنائي. وحث جميع الوفود على القبول بضرورة الوصول إلى حلول وسط.

٢ - ومضى قائلا إن نص مشروع الاتفاقية مبني على الاقتراح الذي قدمه الوفد الهندي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وقد جرى تنقيحه في ضوء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وعلى أساس التعليقات والاقتراحات المقدمة من الوفود. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان الفريق العامل قد أجرى القراءة الأولى للمواد ١ - ٢٢ والديباجة بهدف إيضاح القضايا الأساسية وتحديد المواد التي

جهة أخرى للقضايا السياسية والإنسانية التي تشكل عوامل عدم الاستقرار التي تتغذى بها الجماعات الإرهابية.

٧ - وأردف قائلاً إن جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي هم أطراف في الإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بقمع الإرهاب، وهي الإتفاقية التي أرسيت الأساس للتعاون الأوروبي في هذا المجال، في حين أن قانون المجلس المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي يضع بروتوكولا للإتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المتهمين والمدانين بالجرائم، يعتبر هو أيضاً أداة مفيدة في هذا الخصوص. وذكر أن الرغبة في التنسيق الأوروبي تتجلى في تضمين القانون الداخلي للدول الأعضاء أنظمة متشددة تسري على التعامل بالمتفجرات. وقد ضعفت الجهود المبذولة لمنع خطر الإرهاب العابر للبلدان والإفلال منه عن طريق تبادل المعلومات الذي أخذ يتولى أمره منذ تموز/يوليه ١٩٩٩ مكتب الشرطة الأوروبية (Europol). وتضاعف أيضاً التعاون مع الدول الأخرى، ولاسيما مع الدول المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي. وهناك اتصالات وثيقة مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، والمأمول توسيع نطاق الحوار مع الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، كما وضع برنامج لتقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية.

٨ - وواصل كلامه قائلاً إن ما اعتمد برعاية الأمم المتحدة من اتفاقيات عديدة تتناول فئات محددة من الأعمال الإرهابية هي ثمرة نهج قطاعي، وإن اللجنة المخصصة قد عملت بالإستناد إلى نفس المبادئ لدى إقرار الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي وقعتها جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي وقعتها أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكر أن الاتحاد الأوروبي

مشاريع منقحة لعدة مواد، من بينها المادة ٢، قائلاً إنه يأمل في أنها ستتمكن من الوصول إلى الإتفاق بشأن بعض تلك القضايا.

٥ - وأضاف أن الإرهاب الدولي، كما قال رئيس وزراء الهند وغيره من المتكلمين في قمة الألفية، يشكل، بما له من روابط بالتطرف الديني والإتجار بالمخدرات وتجارة السلاح غير المشروعة، أخطر تهديد للسلام والديمقراطية والتنمية. وهو يمس جميع المجتمعات، وبخاصة منها المجتمعات التعددية والمفتوحة. وذكر أن حكومة بلده، بعد ما يزيد عن عقد من الإرهاب العابر للحدود الذي أزهد الآلاف من الأرواح، قد منحت درجة عالية من الأولوية للإتفاقيات المتعلقة بالموضوع. فهي قد صدقت على الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وهي قائمة باتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. واحتتم كلامه بقوله إن الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تؤدي إلى استكمال الإتفاقيات القائمة بشكل فعال وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن في أي مكان من العالم.

٦ - السيد آلابرون (فرنسا)، تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤلفة من إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، مع إضافة النرويج، فقال إن الإتحاد الأوروبي يدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بلا تحفظ، أيا كانت القضية التي قد يُحتجج بها لتبريره وأيا كان مقترفوه. وأضاف أن ازدياد الأعمال الإرهابية من أمثال اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن أمر يدعو إلى قلق خاص. وبين أن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب من المجتمع الدولي أن يتسلح بأدوات فعالة من أدوات التعاون تحترم حقوق الإنسان من جهة، وتتصدى من

أشار إلى أن الدول الأعضاء في المجموعة قد عقدت مؤتمرين متخصصين للبلدان الأمريكية بشأن الإرهاب، قال إنها عملت بذلك على تعزيز الإجراءات المتضافرة داخل نصف الكرة الغربي لتقوية التعاون بين حكومات بلدانها في ذلك الميدان.

١٢ - وأضاف أن إعلان وخطة عمل ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه اعتمدا في أول مؤتمر متخصص للبلدان الأمريكية بشأن الإرهاب، وهو مؤتمر عقد في بيرو في عام ١٩٩٦. وفي المؤتمر المتخصص الثاني، الذي عقد في الأرجنتين في عام ١٩٩٨، اعتمد التزام مارديل بلاتا، الذي كررت دول المنطقة فيه إدانتها للأعمال الإرهابية، وتعهدت بمكافحة الإرهاب على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقانون الدولي، ومبادئ عدم التدخل وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

١٣ - وعملا بإحدى التوصيات الواردة في التزام مارديل بلاتا، عمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بوصفها إطارا مؤسسيا مناسباً لتعزيز التعاون في ذلك الميدان. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفيه نظرت في خطة عملها التي تتضمن، في جملة أمور، إنشاء مصرف بيانات للبلدان الأمريكية بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب، والدعوة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة جمع الأموال للأنشطة الإرهابية، وتصميم برامج التعاون التقني والأنشطة التدريبية، وتقديم المساعدة إلى الدول في صوغ التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

يؤيد أيضا الإسراع في عقد مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٩ - ومضى قائلا إن النهج القطاعي أثبت أنه نهج مرض إلى حد كبير، إلا أن الإتحاد الأوروبي يرى أن من المناسب، وفقا لما أشار به قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤، إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تدمج في سلسلة من الاتفاقيات تتناول هذه المسألة ككل. ولهذا فإن الإتحاد يرى وجوب مواصلة المفاوضات في إطار اللجنة المختصة.

١٠ - وأردف قائلا إن اتخاذ الإجراءات بالتجزئة ضد الإرهاب الدولي جدير بالترحاب أيضا. وقد أرسلت الدول والمنظمات معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، والمأمول أن ينشر قريبا بمحمل للقوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بالإرهاب. وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اتخذت هي أيضا إجراءات مفيدة لمنع وقمع الإتجار غير القانوني بالمواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية، كما أنها أصدرت توصيات قيمة بشأن أعمال التخريب النووية. وذكر أن المعلومات التي قدمتها منظمة الطيران المدني الدولية، والتي تشير إلى أن الأعمال الإجرامية المتعلقة بالطيران المدني قد تناقصت خلال التسعينات، هي دليل على نجاعة ما اعتمد من صكوك لضمان سلامة الطائرات، وذلك بالرغم من أن بعض الأحداث الأخيرة تدل على أن اليقظة لاتزال مطلوبة.

١١ - السيد فالديفيسو (كولومبيا): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إنها تدين بلا لبس جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه. وأضاف أن المجموعة مقتنعة بأن تقوية التعاون الدولي في محاربة الإرهاب يؤدي في آخر الأمر إلى القضاء على تلك الآفة. وبعد أن

١٨ - وأضاف أن مجموعة ريو ترى أن الإرهاب يختلف عن غيره من الجرائم بسبب أهدافه. وهي تعتقد أن التعريف القانوني الوارد في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية المقترح من الهند يجب أن يركز على الهدف الرئيس للإرهاب، ألا وهو بث الرعب في نفوس الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على اتخاذ إجراء معين أو الإمتناع عن اتخاذه. ومن جهة أخرى، تعتقد المجموعة، وفقا للمعايير التي تأخذ بها البلدان الأمريكية، أنه يجب ألا يخل أي حكم من أحكام الاتفاقية بحق الدول في منح الملجأ عند الإقتضاء.

١٩ - وتطرق إلى اقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب، فقال إن أهداف مثل هذا المؤتمر ونتائجه المحتملة ينبغي أن تدرس بعناية، علما بأن عقده يمكن أن يساعد على إيجاد مناخ تسوده الثقة وأن يسهل انعقاد توافق الآراء بين الدول على إعداد آليات محددة للتعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٢٠ - السيد الشامسي (الإمارات العربية المتحدة): قال إن الإرهاب هو إلى حد كبير وليد الظلم والإحباط واليأس. وأضاف أن الإرهاب لا يرتبط بمنطقة جغرافية ما أو بحضارة أو ثقافة أو عقيدة دينية معينة، ولهذا فهو يحث على الإلتزام بالشفافية والموضوعية في معالجة هذه الموضوع. وأشار إلى أن بلده قد اتخذ مختلف التدابير لمكافحة الإرهاب من كل جوانبه، كما عزز أو أصر التعاون مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تقوية أنشطة الرصد وتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة والإرهاب. وقد صدق أيضا على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب.

١٤ - وواصل كلامه قائلا إن مجموعة ريو تؤيد بشكل فعال في الأمم المتحدة جميع المبادرات الرامية إلى تقوية الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في عام ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩ يمثل إنجازا ملحوظا في هذا الميدان. وبين أن مجموعة ريو تؤكد على أهمية دخول هاتين الإتفاقيتين حيز النفاذ، وهي تأمل في أن تؤدي المشاورات التي يتولى وفد أستراليا تنسيقها بشأن مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي إلى اعتماد نص يعبر بشكل متوازن عن شواغل جميع الوفود.

١٥ - وأردف قائلا إن الوفود التي يتكلم باسمها تلاحظ مع الإرتياح أن الفريق العامل بدأ في المفاوضات المتعلقة بوضع إطار قانوني شامل للإتفاقيات التي تتناول الإرهاب الدولي، وذلك بالإستناد إلى المشروع المقدم من الهند.

١٦ - وذكر أن مجموعة ريو تعتقد، في ضوء مناقشات الفريق العامل، أن هناك مسألتين ينبغي للجنة المختصة أن تتصدى لهما على سبيل الأولوية، وهما مسألة التعريف القانوني لجريمة الإرهاب ومسألة نطاق مشروع الاتفاقية وعلاقتها بالمعاهدات الدولية السارية.

١٧ - وقال إن مجموعة ريو عالمة بالولاية الواسعة التي منحتها الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٤ للجنة المختصة، وهي تؤيد التفاوض على عقد اتفاقية بشأن الإرهاب واعتماد تلك الإتفاقية التي يمكن أن تصبح أداة فعالة ومقبولة عالميا لتعزيز تعاون الدول في ذلك المجال.

٢٣ - ومضى قائلاً إن على أي بلد أن يعنى، في معرض محاربة الإرهاب، بمسائل معينة مثل مصدر الأدلة وكيف تم الحصول عليها. والحصول على الأدلة عبر الحدود الدولية يضيف عدداً من الأبعاد الإجرائية التي ينبغي إخضاعها للتنظيم. ولا عجب في أن من شأن الحدود الإقليمية وما يناظرها من ولايات أن تعرقل التحقيقات.

٢٤ - وواصل كلامه قائلاً إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تؤيد الإتفاقيتين الأخيرتين اللتين تمثلان نقطتي تحول، أي اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وهاتان الإتفاقيتان تستهدفان مجالات محددة تم المجتمع الدولي وتيسران وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي تنطبق على مظاهر معينة من مظاهر الإرهاب.

٢٥ - وأشار إلى الهجمات الإرهابية بالقنابل في مدينة الكاب ودار السلام ونيروبي في عام ١٩٩٨، فقال إنها وقائع شنيعة عملت على تذكير الجماعة الإنمائية بنطاق الأنشطة الإرهابية. وفي حين أن المجتمع الدولي قطع شوطاً طويلاً منذ اعتماد إعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وملحق عام ١٩٩٦ التابع له، فإنه ينبغي توسيع شبكة التعاون الدولي وتقويتها. وفي هذا السياق، ترحب الجماعة الإنمائية بوثيقة العمل التي قدمتها حكومة الهند بخصوص مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٢٦ - واختتم كلامه بقوله إن الجماعة الإنمائية تلاحظ أيضاً الجهود المستمرة لحل المسائل القائمة المتعلقة بإعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أن الجماعة الإنمائية تعرب عن استعدادها للتفاوض، في سياق

٢١ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يساوره بالغ القلق إزاء الحملات المغرضة التي تبثها وسائط الإعلام التي تربط العرب والإسلام بالإرهاب الدولي، وهو يطالب المجتمع الدولي بالتفريق ما بين الإرهاب وبين الكفاح الوطني الذي تقوم به الشعوب الخاضعة للإستعمار والإحتلال الأجنبي من أجل استرجاع حقوقها المشروعة. وأضاف أنه ينظر أيضاً بقلق بالغ إلى ممارسات الإرهاب والقتل المنظم والعنف الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الإحتلال الإسرائيلي والمستوطنين المتطرفين المدججين بالسلاح. وحث الأمم المتحدة على توفير الحماية للشعب الفلسطيني والقيام، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بحمل إسرائيل على إنهاء عداوتها على الشعب الفلسطيني وعلى دياره وممتلكاته، والتعاون في إجراء تحقيق قانوني مستقل يكفل ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتسببين في وقوع هذه المأساة البشرية. وأكد على دعم بلده لجميع الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب من جذوره، بما فيها الجهود الرامية إلى صياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وإلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٢ - السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن اللجنة السادسة أسهمت خلال السنوات الأربع الماضية بمساهمات ملحوظة جديدة بالتقدير في محاربة الإرهاب. وأضاف أن الإرهابيين يستغلون ما في الصكوك القانونية الدولية من نواقص للتهرب من العدالة والمساءلة، وأن الدول ذات السيادة لم تعد تستطيع التصدي لوحدتها للتهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي. والتحدي المطروح على المجتمع الدولي هو التغلب على هذه القيود.

الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الإتفاقيات. وذكر أن الإتحاد الروسي، من جانبه، قد صدق على الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وهو ينوي التصديق على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما أن "دوما الدولة" ينظر في أمر التصديق على إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢٩ - وواصل كلامه قائلاً إن هناك أيضاً حاجة إلى صكوك جديدة. وبين أن من المهم إبداء المرونة والإرادة السياسية لكي يتسنى إنجاز العمل في مشروع الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي قدمته الهند. وأشار إلى أن من شأن الإتفاقية الجديدة أن تسد الثغرات القائمة في النظام القانوني للتعاون على مكافحة الإرهاب، قائلاً إن وفد بلده مستعد للقيام بدور بناء في العمل على إنجاز النص.

٣٠ - وأردف قائلاً إن الإتحاد الروسي اضطر في السنوات الأخيرة إلى مواجهة أعمال إرهابية تتسم بقسوة فظيعة ارتكبت في مدنه، بما فيها العاصمة، وأدت إلى قتل وجرح مئات الناس. ولاتزال منطقة شمال القفقاس تشكل البقعة السوداء في هذا الخصوص، ومما يزيد الطين بلة أن شتى المنظمات الإرهابية والمتطرفة الأجنبية تمد المجرمين الموجودين هناك بالتشجيع المادي والمعنوي والمالي. ويوفد المرتزقة إلى جمهورية الشيشان باستمرار في محاولة لجعلها منطلقاً لهجمات جديدة لا تقتصر على روسيا نفسها.

٣١ - وأعلن أن الحكومة أصدرت عدداً من المراسيم لحماية المنشآت العامة والمدنية، والإستدلال على الجماعات

الموقف الذي اتخذته حركة بلدان عدم الإنحياز، في سبيل التغلب على الإختلافات التي أعاقت الإعتماد المبكر لمشروع الإتفاقية.

٢٧ - السيد كاريف (الإتحاد الروسي): قال إن الإرهاب أصبح واحداً من أخطر التحديات التي تواجه الإنسانية. وقد أخذ الأبرياء يصبحون ضحايا بدرجة متزايدة، وهو يمول بالإتجار بالمخدرات، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتبييض إيرادات الجريمة. وليس في إمكان أية دولة بمفردها أن تحيط نفسها بسياج يحميها من ظاهرة الإرهاب، وذلك لأن مختلف سلالات المتطرفين قد استغلت سهولة الإتصال في العصر الحديث لإقامة "الأممية الإرهابية" الخاصة بها على نحو يتيح لنفس الجماعات الإرهابية أن تنشط في مناطق مختلفة تمام الإختلاف. وقد تشكل قوس جديد مقلق من الأنشطة الإرهابية يمتد من البلقان عبر الشرق الأوسط والقفقاس وآسيا الوسطى حتى أفغانستان، حيث أصبحت المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان مصدراً أساسياً من مصادر النشاط الإرهابي. ووقف انتشار الإرهاب يتطلب تضافر جهود جميع الدول.

٢٨ - ومضى قائلاً إن الأمم المتحدة مطالبة بأن تقوم بالدور التنسيقي الأساسي في هذه الجهود. وفي عام ١٩٩٤، منع الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي أية محاولة لتبرير النشاط الإرهابي بنصه على أن الأعمال الإرهابية إجرامية ولا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف. ويجب أن تستند تعبئة الإمكانيات الدولية لمكافحة الإرهاب على مبادئ راسخة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). كما أن التعاون في هذا المسعى يجب أن يستند إلى القانون الدولي وإلى المشاركة القصوى من جانب الدول في الإتفاقيات الدولية القائمة. وحث جميع

٣٤ - ومضى قائلاً إنه ممتن لوفد الهند لتصدره المبادرة المتعلقة بإعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب قميّة بأن تكمل الإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة. وأضاف أنه ينبغي لهذه الاتفاقية الجديدة أن تقتضي، مثل أسلافها، الملاحقة القضائية للفاعلين أو تسليمهم. غير أنها يجب ألا تلغي المجموعة القائمة من اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي صيغ كل منها بكثير من العناية للتصدي لأعمال محددة من أعمال الإرهاب. وبين أنه يعلم أن صوغ مثل ذلك الصك الشامل لن يكون مهمة سهلة. وقد فرغ الفريق العامل من تحديد المشاكل النظرية التي ينطوي عليها الأمر ونطاق الأعمال المطلوبة. ومن الجلي أنه ينبغي تخصيص وقت كاف لهذا الموضوع لأغراض الدورة التالية للجنة المختصة. ومما يدعو إلى الأسف أن التقدم المحرز كان أقل بالنسبة إلى إنجاز مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبالنسبة إلى عقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الإرهاب. وذكر أن المناقشات الأولية التي دارت حول مشروع الاتفاقية الشاملة دلت على أن الصك الجديد سيكون له أثره في الأعمال السابقة والمقبلة للجنة، ولهذا فهو سيضيف بعداً آخر إلى المناقشة المتعلقة بهاتين المبادرتين. واختتم كلامه بقوله إن جدول أعمال اللجنة المختصة والفريق العامل للسنة القادمة ينبغي أن يأخذ ذلك البعد الجديد في الحسبان، كما أنه يجب أن يخطط على نحو يمكّن من معاملة البنود الثلاثة جميعاً كأجزاء متكاملة من الإطار القانوني الشامل لاتفاقيات مكافحة الإرهاب.

٣٥ - السيد تراؤوري (بور كينا فاصو): رحب بالعمل الذي أنجزه وفد الهند بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وقال إن مفهوم الإرهاب قد جرى إيضاحه إلى حد ما بواسطة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي

الإرهابية والعصابات الإجرامية وتدميرها ومنعها من دخول الإقليم الروسي، ووقف التجارة بالأسلحة والذخيرة. وتحقيقاً لهذا الغرض، عمدت إلى استكمال البرنامج الإتحادي الخاص لمكافحة الجريمة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وبين أن للتعاون في مكافحة الإرهاب أولوية عالية داخل رابطة الدول المستقلة، وكان أعضاء الرابطة قد عقدوا معاهدة بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٩، كما أن مجلس رؤساء دول الرابطة وافق مؤخراً على برنامج يتألف من تدابير مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٣ وقرر إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب. كذلك وافق المجلس على برنامج يتألف من التدابير المشتركة لمكافحة الجريمة، مما فيها الإرهاب، للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣.

٣٢ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يتفق مع البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأضاف أنه يرحب بأعمال اللجنة بشأن الإرهاب باعتبارها فرصة لكي يكرر المجتمع الدولي فيها إدانته لجميع أعمال الإرهاب. وأشار إلى أن اللجنة المختصة والفريق العامل يحرزان تقدماً مطرداً، وإلى أن من شأن أعمالهما تعزيز الإلتزام العالمي بالقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله.

٣٣ - وتكلم عن جنوب أفريقيا، فقال إن اللجنة القانونية فيها تواصل استعراض التشريعات الوطنية بهدف تنفيذ ما هو قائم من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وتجري في الوقت الحاضر مناقشة مشروع قانون شامل بشأن الإرهاب مبني على تلك الصكوك. ويعتبر اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إنجازاً هاماً، وستوقع حكومته تلك الاتفاقية خلال السنة القادمة.

حتى إذا كانت من أقوى الدول. وذكر أن بلده تائق إلى تعريف واضح جامع. وأضاف أن مشروع الاتفاقية الشاملة يجب ألا يصبح صفقة مغفلين؛ إذ أن وفد بلده لا يسعه أن يوافق على تسليم أدوات القمع لدول تستطيع بعد ذلك أن تعرف أفعالا معينة بأنها أعمال إرهابية بناء على ما لها من قوة ومن مصالح آنية. وبين أنه دهش للقول بأن مهمة التعريف تطوي على إشكالات زائدة عن الحد وأنها سبب للإنقسام بين الدول. وقد أشار وفد بلده في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة إلى خلو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من تعريف، وأكد على ضرورة وجود مثل هذا التعريف في أي صك عالمي شامل. وهو يرى أن المشروع المقدم من الهند صك ممتاز لمحاربة الجريمة؛ إلا أن الإرهاب ليس بالجريمة العادية، وخلو ذلك المشروع من تعريف إغفال بارز فيه.

٣٧ - وأعلن أنه يؤيد مشروع التعديل الذي قدمته ماليزيا باسم المؤتمر الإسلامي. واختتم كلامه بقوله إنه لا يمكن لغير النظرة المشتركة إلى الإرهاب، المؤطرة بجلاء في حدود القانون الدولي، أن تحقق نتائج عملية تكفل اتخاذ الدول لتدابير مشتركة للتغلب على هذه الظاهرة.

٣٨ - السيد أويكور (تركيا): أيد البيان الذي أدلت به فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي. وقال إن الإرهاب يمثل تهديدا شديدا للديمقراطية، والمجتمع المدني، وحكم القانون. وهناك صلة مباشرة بين التمتع الكامل بحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، من حيث أن الإرهاب يقوض الحق في الحياة، والحق في العيش من غير خوف، والحق في الحرية والأمن. ولما كان في إمكان الأفراد والجماعات، فضلا عن الدول، انتهاك حقوق الإنسان، فإن حكومته ترى أنهم هم أيضا مسؤولون عن حماية وتعزيز تلك الحقوق. ولهذا فإن تركيا،

المعتمدين في عام ١٩٩٩. وقد عرف أول هذين الصكين الإرهاب بأنه أعمال منافية للقوانين الجنائية للدول الأطراف تعرض للخطر أرواح الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو الممتلكات أو البيئة، وترتكب بغية خلق جو من الخوف، أو الإخلال بالخدمات العامة، أو توليد حالة متأزمة، أو التحريض على العصيان، وحمل الحكومة أو غيرها من الكيانات والتجمعات على اتباع سياسة معينة أو الإمتناع عن اتباعها. أما ثاني الصكين فقد عرفه بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم، أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر." كما أنه استبعد من هذا التعريف كفاح الشعوب، بما فيه الكفاح المسلح، ضد الإستعمار، والإحتلال، والعدوان الأجنبي، والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي. وأردف قائلا إن الاتفاقيات الدولية القائمة التي تتصدى لجوانب محددة من جوانب الإرهاب الدولي تسهم في صوغ تعريف إجمالي محتمل بذكر أعمال معينة من أمثال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأخذ الرهائن، وتمويل الإرهاب. وبين أنه إذا أريد تعريف مفهوم الإرهاب، فإن العناصر التي يجب أن تكون أساس التعريف موجودة من قبل في تلك الصكوك. وتشمل تلك العناصر التهديد باستخدام العنف أو استخدامه، والطابع العشوائي لذلك العنف وحجمه وأهدافه، وبث الرعب في النفوس. وعلى هذا فإن ما يجب توحيه في إعداد الاتفاقية هو عدم ترك أي مجال للشك في الكيفية التي ينظر بها القانون إلى أعمال معينة.

٣٩ - ومضى قائلا إن الإرهاب ظاهرة دولية ينبغي أن تتمتع بلا مراوغة. ولا توجد دولة تتمتع بكامل الحصانة منه

الدول مع الأمم المتحدة في مسائل مثل تشجيع ارتكاب الأعمال الإرهابية في البلدان الأخرى. موارد يتم توفيرها في أراضيها.

٤١ - السيد آل ثاني (قطر): كرر إدانة بلده لجميع أشكال الإرهاب، قائلاً إنه يتناقض مع تعاليم الإسلام والأديان الأخرى. وأشار إلى أن وفد بلده شارك في المناقشات التي دارت حول إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، التي ينبغي لها أن تعنى بالشواغل التي أغفلتها الإتفاقيات القائمة، وأهمها مسألة تعريف الإرهاب. ذلك أن الكثير من الوفود تواقفة إلى تمييز يفصل الإرهاب عن حق الشعوب في تقرير المصير وعن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وبخاصة في سياق حركات التحرير الوطني. وأضاف أن الديباجة يجب أن تتضمن إشارة إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للجمعية العامة، وإلى القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان.

٤٢ - ومضى قائلاً إن ما تناقلته وسائط الإعلام في الأسابيع الأخيرة من مشاهد وصور تقشعر لها الأبدان للمجازر والجرائم الإرهابية التي ترتكبها الآلة الحربية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل تقدم الدليل المادي على ضرورة عدم استثناء الجيوش من نطاق الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأضاف أن استثناءها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة المقترحة ١٨ من مشروع الاتفاقية معناه السماح بارتكاب أمثال تلك الجرائم الإرهابية ضد المدنيين الأبرياء بمأمن من العقاب، دون اكتراث لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وكما سبق أن ذكر وفد بلده، فإنه لم يعد يكفي أن يقتصر المجتمع الدولي على استنكار الإعتداءات على الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ دون اتخاذ خطوات عملية ملموسة تكفل حصول

وهي بلد يعاني الإرهاب من زمن طويل، تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فعالة ضد جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. وبين أن الإرهاب غير قابل للتبرير في أي ظرف من الظروف. والدول ملزمة بمنع وقمع أعمال الإرهاب، والإمتناع عن تنظيم أمثال هذه الأنشطة، وعن التحريض عليها، وعن تيسيرها وتمويلها وتشجيعها والتسامح معها. والتعاون الدولي في هذا الخصوص يتطلب حرمان الإرهابيين من الملاذ الأيمن ومن حق اللجوء. وينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها المستمدة من المجموعة القائمة من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في الوقت الذي تأخذ فيه في الحسبان تطور أشكال الإرهاب. وأشار إلى أن الأعمال التي أنجزتها اللجنة حتى الآن ركزت على إعداد صكوك مخصصة لمواضيع محددة في مجال مكافحة الإرهاب وأسفرت عن الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأعلن أن تركيا في سبيلها إلى التصديق على أول هذين الصكين.

٣٩ - ورحب بقيام الهند بتقديم مشروع الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وبين أن من شأن هذه الإتفاقية تعزيز فعالية الصكوك القانونية القائمة. وأشار إلى الزخم الذي تحقق في إطار الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، قائلاً إنه يأمل في أن يتسنى الحفاظ عليه في عام ٢٠٠١ في إطار اللجنة المخصصة.

٤٠ - وواصل كلامه قائلاً إن على الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى إعداد الصكوك الدولية، أن تتعاون في تنفيذها أيضاً. وأعرب عن أمله في ازدياد التعاون وتبادل المعلومات بين الدول وبين فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا. كذلك أعرب عن أمله في أن تتعاون

اتفاقيات جديدة ترمي إلى قمع الإرهاب، واستجابت إلى طلب الأمين العام إلى الدول أن تقدم معلومات عما اتخذته على الصعيدين الوطني والدولي من تدابير لمكافحة الإرهاب. وحث الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن على تلبية ذلك الطلب بغية تزويد الآخرين بالفوائد المكتسبة من خبرتها.

٤٥ - وتطرق إلى جهود الأمم المتحدة الجارية في سبيل محاربة الإرهاب والدور الخاص الذي تقوم به اللجنة السادسة في هذا المضمار، فقال إن وفد بلده شارك في صياغة مشروع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما وقع الإتفاقية في قمة الألفية. وأضاف أن مشروع الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي له أولوية رئيسية حاليا وذلك لأن الإتفاقيات القائمة بشأن هذا الموضوع أضيق نطاقا من أن تغطي كل جانب من جوانب هذه الظاهرة. كما أن مصر تشارك بفاعلية في المباحثات المتعلقة بالصياغة، وهي تسعى إلى تضمين الإتفاقية أربعة عناصر أساسية: أولا، تعريف متفق عليه للإرهاب؛ ثانيا، عدم توفير اللجوء السياسي للإرهابيين؛ ثالثا، عدم منح الحصانة لأفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية؛ رابعا، التفرقة بين الأعمال الإرهابية وأنشطة حركات التحرر الوطني والكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي، التي تعتبر وسيلة مشروعة لاكتساب الحق في تقرير المصير والإستقلال. وتطبيقا لهذا، فإن بلده يؤيد مقاومة الشعب الفلسطيني لسلطات الإحتلال الإسرائيلي التي تمارس ضده جميع أشكال الإرهاب.

٤٦ - وأردف قائلا إن هناك أولوية أخرى تتمثل في إعداد مشروع الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وإنه يرحب في هذا الخصوص بجهود منسقة في بحث نطاق أحكامها من ناحية الأشخاص (ratione personae)، الذي يعتبر مصدرا لعدم ارتياح العديد من الوفود بالنظر إلى

الشعب الفلسطيني على حقوقه وحمايته من المحتلين الإسرائيليين. وقال إن قطر قررت قبل ذلك اليوم بأسبوع إعلان تضامنها مع الشعب الفلسطيني في محتته القاسية بإغلاق المكتب التجاري الإسرائيلي في الدوحة، علما بأن ذلك جاء نتيجة لقرار إسرائيل تعليق العملية السلمية واختيار لغة القوة والعنف بديلا من الحوار.

٤٣ - وواصل كلامه قائلا إن نص مشروع الإتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب يوفر مع هذا قاعدة جيدة يمكن تطويرها للوصول إلى إتفاقية كفيلة بأن تسد الثغرات الموجودة في الإتفاقيات القائمة في مجال الإرهاب. وأضاف أنه يؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٤ - السيد **جمعة (مصر)**: قال إن التجربة تدل على أن أية دولة وأي شعب، بغض النظر عن التوجهات السياسية أو الموقع الجغرافي، عرضة لأن يكونا من ضحايا الأعمال الإرهابية. وكانت مصر من أوائل الدول التي أندرت بظهور هذا الخطر الجديد، خطر الإرهاب الدولي، وقادت حملة طويلة الأمد ضده على جميع الأصعدة. فعلى الصعيد الوطني، اتخذت مصر عددا من الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وعلى الصعيد الإقليمي، كانت مصر القوة الدافعة في إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي. وعلى الصعيد الدولي، وقعت مصر وانضمت إلى ١١ إتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي وحثت جميع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. كما أنها شاركت على نحو فعال في المباحثات الجارية حول إعداد

الفلسطينية من إرهابيي حماس والجهاد الإسلامي المدانين، ولدعوا إلى التعاون الأمني بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقا لما تم الوصول إليه من اتفاقات حتى الآن. واحتتم كلامه بقوله إن سكوتهم في هذا الخصوص يكشف أكثر مما يخفي من الدوافع الحقيقية الكامنة وراء المأزق الراهن.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (تابع)
(A/C.6/55/L.15)

٤٩ - السيد نيومان (السويد): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.15، قائلاً إنه جاء نتيجة لما أجري من مشاورات، وإنه شبيه بالقرارات التي اتخذت في السنوات السابقة. وهو يشدد على أهمية المجموعة القائمة من القانون الإنساني الدولي وعلى تزايد القبول على نطاق واسع بالبروتوكولين الإضافيين. ووجه الانتباه إلى الفقرات الثالثة والسادسة والسابعة والعاشر والحادية عشرة والرابعة عشرة من الديباجة وإلى الفقرات ٤ و ٦ و ٩ و ١٠. وبين أن أول عبارة في الفقرة العاشرة من الديباجة جرى تغييرها من "إذ تلاحظ مع التقدير" إلى "إذ تشير مع التقدير إلى". كما بين أن الفقرات ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ جديدة. وذكر أن البلدان التالية انضمت إلى قائمة أصحاب مشروع القرار: الإتحاد الروسي، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغينيا، وفلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، ومولدوفا، والنمسا. وقال إن أصحاب مشروع القرار يأملون في اعتماده دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.

أهمية وحساسية الموضوعات المرتبطة به. وتطرق إلى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فقال إنه يرى في عقده فرصة مؤاتية لإجراء حوار مكثف يساعد على إقامة نظام شامل لمكافحة الإرهاب سياسيا، واقتصاديا، وتكنولوجيا، وقانونيا. واحتتم كلامه بقوله إن لدى مصر اعتقادا راسخا بأن المؤتمر سيحمل أيضا رسالة عملية وسياسية للعالم أجمع حول التصميم القوي على منع ومكافحة جميع الأنشطة الإرهابية في المستقبل.

٤٧ - السيد بيكر (إسرائيل): تكلم على سبيل ممارسة حق الرد، فقال إن بعض الوفود سعت خلال النقاش إلى أن تتخذ من اللجنة منبرا لتوجيه اتهامات سياسية خالية من الأساس ضد بلده. وأضاف إن أعمال اللجنة أهم من أن تسخر لخدمة مخططات سياسية ضيقة. واللجنة لن يتسنى لها الوفاء بمسؤوليتها الرسمية في محاربة الإرهاب إلا إذا أدت مهامها بروح السعي إلى توافق الآراء. وحث جميع الوفود على إجراء المناقشة بتلك الروح وتجنب الكلام التحزبي والمجارج.

٤٨ - ومضى قائلاً إن ممثلي الوفود الذين تكلموا ضد بلده لو كانوا مهتمين حقا بأفة الإرهاب في الشرق الأوسط لتكلموا عن أهمية العودة إلى عملية السلام، ولأدانوا جميع أعمال الإرهاب، بما فيها قنبلة السيارة التي انفجرت في سوق مهانيه يهودا المزدحم بالناس وأودت بحياة شخصين مدنيين إسرائيليين، والبطش الوحشي بجنديين إسرائيليين على يد الرعاع في رام الله، وتدنيس شتى المواقع المقدسة اليهودية، ولأجبرهم التزامهم بمحاربة الإرهاب على مطالبة القيادة الفلسطينية بإعادة سجن من أطلققتهم من السجون